

قانون

أقر مجلس النواب ،

ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

المادة الأولى : - من يحكم عليه بجريمة التسول المنصوص عليها في المادة ٦١٠ وما يليها من قانون العقوبات وتضبط معه أو في مسكنه أو لدى شخص مؤتمن من قبله دراهم أو حلى أو أوراق مالية أو شهادات ملكية أو إسناد دين ، تصدر هذه الأشياء لحساب الدولة بحكم من محكمة الجزاء ذات الصلاحية . وتستوفي قيمة إسناد الدين من موقعيها وتنتقل الأملاك لأسم الدولة بموجب الحكم الصادر عن المحكمة المشار إليها .

المادة ٢ : - ان سقوط العقوبة بالعمو العام أو بالوفاة لا يمنع الحكم بمصادرة الأشياء المذكورة بقرار من محكمة الجزاء ذات الصلاحية سواء صدر العفو أو حصلت الوفاة قبل إحالة القضية على المحكمة أم بعدها .

المادة ٣ : - يحق لوزير الصحة والإسعاف العام ان يفرض كفالة مالية لمدة ثلاثة أشهر على الأقل وسنة واحدة على الأكثر، حدها الأدنى خمسون ليرة وحدها الأعلى مائة ليرة ، على المتسولين الذين يطلب ذوهم إخراجهم من المأوى ، وتصادر قيمة الكفالة إذا أوقف المتسول المكفول متلبساً بالتسول قبل انتهاء مدة كفالته وتعود الأموال المصادرة لصندوق الدولة ، أما إذا لم يوقف أثناء هذه المدة متلبساً بالتسول فتعاد الكفالة لأصحابها . تتم المصادرة بقرار من وزير الصحة العامة والإسعاف العام .

صدر عن رئيس الجمهورية

بيروت في ٢١ حزيران ١٩٥٠

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء : بشارة خليل الخوري

الإمضاء : رياض الصلح

وزير الصحة والإسعاف العام

الإمضاء : الدكتور الياس الخوري

وزير الداخلية

وزير العدلية

الإمضاء : رياض الصلح

الإمضاء : جبران نحاس